الأمم المتحدة

A/HRC/52/17

الجمعية العامة

Distr.: General
6 January 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جنوب أفريقيا

* يجري تعميم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأُجري الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا في الجلسة 15 المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأس وفد جنوب أفريقيا نائب وزير العدل والتنمية الدستورية، جون جيفري. واعتمد الفريق العامل، في جلسته 17 المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، التقرير المتعلق بجنوب أفريقيا.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة جنوب أفريقيا: أرمينيا وقطر وليبيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقا للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى جنوب أفريقيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا وأنغولا والبرتغال وبلجيكا وبنما وكندا وليختنشتاين نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر نائب وزير العدل والتنمية الدستورية، جون جيفري، أن دستور جنوب أفريقيا ينص على أن "الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان وحرياته" هي بعض القيم الأساسية لديمقراطية هذا البلد. وأشار إلى إرث الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري. وواصلت جنوب أفريقيا التصدي للتحديات التي أعقبت جائحة كوفيد-19 وهي تحتاج إلى إعادة بناء الاقتصاد وحاولت تحقيق التوازن بين السلامة وعدم التعدي على حقوق الإنسان.

6- وأيد البلد معظم التوصيات التي قدمها الفريق العامل السابق وحظيت التوصيات التي أحاط بها علما باهتمام الحكومة.

7- وعُرض على البرلمان مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية. والحكومة على علم بالعنف الذي يستهدف الرعايا الأجانب ويعزى معظمه إلى الإحباط في أوساط المجتمعات

(1) A/HRC/WG.6/41/ZAF/1.

(2) A/HRC/WG.6/41/ZAF/2.

(3) A/HRC/WG.6/41/ZAF/3.

المحلية التي تشعر بأنها تتنافس مع المهاجرين. وسعت جنوب أفريقيا إلى ضمان المساءلة عن السلوك غير القانوني ولديها إطار شامل قانوني وفي مجال السياسات ووضعت نظاماً للإنذار المبكر وآلية للاستجابة السريعة ونظاماً إلكترونياً لخدمات اللاجئين وملتمسي اللجوء.

8- ولا تزال الحكومة تشعر بالقلق إزاء التمييز والعنف ضد المرأة. وشملت المداخلات عقد قمتين رئاسيتين وخطة استراتيجية وطنية وثلاثة قوانين جديدة.

9- واتخذت جنوب أفريقيا تدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من بينها تدابير للتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا

10- وفيما يتعلق بالمبلغين عن المخالفات والمدافعين عن حقوق الإنسان، شرعت الحكومة في إجراء عمليات استعراض لقانون الكشف المحمي وقانون حماية الشهود.

11- وتكفل التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية. وشملت القضايا الرئيسية تحسين فرص الحصول على السكن والمياه والصرف الصحي والتعليم وغيرها من وسائل دعم سبل عيش المجتمع. ووافق البرلمان على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

12- أثناء التحاور، أدلى 115 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

13- وأشادت مصر بتوسيع نطاق الحصول على المساعدة القانونية وباللجنة المعنية بالاتجار بالبشر والخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف ضد المرأة.

14- وأشارت إستونيا مع التقدير إلى خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وإلى الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني وقتل الإناث.

15- وأشادت إسواتيني بجنوب أفريقيا لاستضافتها المكتب الإقليمي لحقوق الإنسان الذي مكَّن المنطقة من الحصول على المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان.

16- وأشادت إثيوبيا بتنفيذ توصيات الاستعراض السابقة والاعتراف بالقيادة التقليدية من خلال قانون القيادة التقليدية وخوي – سان (القانون رقم 3 لعام 2019).

17- وأشادت فنلندا بوضع الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث.

18- وأشارت فرنسا إلى التدابير التي اتخذتها سلطات جنوب أفريقيا لاحترام حقوق الإنسان.

19- ورحبت غابون بالتدابير القانونية والمؤسسية المتخذة للقضاء على الاتجار بالأشخاص والبطالة والفقر.

20- وأشادت غامبيا بتوفير خدمات المساعدة القانونية للجميع وبسياسة الزواج الجديدة التي توائم ممارسات الزواج.

21- وقيمت جورجيا دراسة عن الاتجار بالأشخاص وإجراءات التشغيل الموحدة لمساعدة الضحايا والتقدم المحرز في مشاركة المرأة تقييماً إيجابياً.

22- وأشـــادت ألمانيا بالتقدم المحرز في مكافحة وفيات الأطفال، بيد أنها أعربت عن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء حقوق المهاجرين والحق في التعليم والعنف الجنساني.

23- ورحبت غانا بتعيين آلية وقائية وطنية وباسـتراتيجيات مكافحة الفسـاد وبمشـروع قانون التأمين الصحي الوطني.

24- وأشـادت اليونان بقانون الاتجار بالأشـخاص للتصـدي للاتجار بالبشـر وبلجنة التحقيق المكلفة بالتحقيق في قضايا الفساد ومقاضاة مرتكبيها.

25- وأعربت الهند عن تقديرها لقانون الحد الأدنى الوطني للأجور وللمبادرة الرئاسية لتشغيل الشباب وللخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

26- ورحبت جمهورية إيران الإســـلامية بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصـــرية وبالنهج المتعدد الأبعاد لمعالجة الفقر وعدم المساواة والبطالة.

27- وأعرب العراق عن تقديره للجهود المبذولة لتنفيذ خطة التنمية الوطنية باتباع نهج متعدد الأوجه لمعالجة الفقر وعدم المساواة والبطالة.

28- ورحبت أيرلندا بالخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث، ولكنها أعربت عن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء عدم تنفيذها.

29- وأعربت إسـرائيل عن القلق الذي لا يزال يسـاورها إزاء العنف والتمييز ضـد المثليين والمثليات ومزدوجو الميل الجنسـي ومغايرو الهوية الجنسـانية وأحرار الهوية الجنسـانية وحاملو صـفات الجنسـين (مجتمع الميم) والممارسات الضارة والتمييز الذي يواجهه حاملو صفات الجنسين والعنف الجنساني.

30- ورحبت إيطاليا بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضـــد المرأة والعنف المنزلي، ومن بينها الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث.

31- ورحبت اليابان بالتزام جنوب أفريقيا بالمسـاواة بين الجنسـين وأشـادت بالجهود المبذولة للتصـدي للعنف الجنساني وقتل الإناث.

32- وأشـــارت كينيا إلى زيادة تمثيل المرأة في القطاع العام وتوفير خدمات المياه المجانية ومشـــروع قانون يحظر الزواج دون سن 18 عاما.

33- وأشادت ليسوتو بالإطار القانوني والسياساتي لمعالجة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وبالجهود المبذولة للتصدي لعمل الأطفال.

34- وأعربت ليبيا عن ارتياحها للتدابير المتخذة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

35- وقدمت لكسمبرغ توصيات.

36- وقدمت ملاوي توصيات.

37- ورحبت ماليزيا بالجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا لتعزيز الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة.

38- وأثنت مالي على جنوب أفريقيا لحدها من الفقر وعدم المســـاواة والبطالة من خلال خطة التنمية الوطنية ولما تبذله من جهود في مكافحة التعذيب.

39- وأعربـت موريتـانيـا عن ارتيـاحهـا لخطـة التنميـة الوطنيـة المعتمـدة لمكـافحـة الفقر وعـدم المساواة والبطالة.

40- وأشادت موريشيوس بالجهود المبذولة للحد من الفقر ومن البطالة وتحسين فرص الحصول على المياه والمرافق الصحية.

41- وأشادت المكسيك بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية.

42- وأشادت منغوليا بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأخير.

43- وأشاد الجبل الأسود باتخاذ إجراءات إيجابية للنهوض بحقوق الفئات الضعيفة ومعالجة الفقر وعدم المساواة والبطالة.

44- وأعرب المغرب عن القلق الذي لا يزال يساوره إزاء عدم احترام سيادة القانون الذي تجلى في أعمال الشغب التي وقعت في تموز/يوليه 2021.

45- وأشادت موزامبيق بالجهود المبذولة لتحسين وتمتين الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

46- وهنأت ناميبيا جنوب أفريقيا على التدابير الإيجابية المتخذة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما للحد من البطالة، بما في ذلك المبادرة الرئاسية لتشغيل الشباب.

47- وأثنت نيبال على جنوب أفريقيا لما تبذله من جهود للحد من الفقر وعدم المساواة والبطالة وتعزيز المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة.

48- وأشارت هولندا إلى التصديق على عدة معاهدات هامة للأمم المتحدة ذات صلة باحتجاز المهاجرين، من بينها معاهدات تتعلق بالتعذيب وحقوق الطفل والتمييز العنصري.

49- وأشادت نيوزيلندا بالجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني، بوسائل من بينها الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث.

50- ورحبت النيجر بالجهود المبذولة لمعالجة الفقر وعدم المساواة والبطالة، من خلال السياسة المالية التقدمية والمساعدة الاجتماعية وبرامج العمالة.

51- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء العنف الجنساني وانتهاكات حقوق أفراد مجتمع الميم والمبلغين عن المخالفات والمدافعين عن حقوق الإنسان.

52- وأثنت عمان على خطة التنمية الوطنية للتصدي لتحديات الفقر وعدم المساواة والبطالة.

53- وأشادت باكستان بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وباستراتيجية الحد من الاكتظاظ لعام 2021.

54- ورحبت بنما بجنوب أفريقيا وشكرتها على التقرير الوطني.

55- وأعربت باراغواي عن تقديرها لتنفيذ الآلية الوقائية الوطنية والسياسات الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

56- وشكرت بيرو الوفد على التقرير.

57- وأشادت الفلبين بالإنجازات التي تحققت في مكافحة الاتجار بالأشخاص والإطار التشريعي المعزز لمكافحة العنف الجنساني وقتل الإناث.

58- وأشادت بولندا بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر وعدم المساواة، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

59- ورحبت البرتغال بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتدابير الرامية إلى مكافحة الفساد، ومن بينها إنشاء لجنة تحقيق واستراتيجية لمكافحة الفساد.

60- ورحبت جمهورية كوريا بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التعذيب والاتجار بالبشر.

61- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره لتضمين أحكام من المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية وإنشاء آلية وقائية وطنية.

62- وأشادت المملكة العربية السعودية بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالتشريع المتعلق بالحد الأدنى للأجور.

63- وأشادت السنغال ببدء نفاذ التشريعات الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله ومكافحته.

64- وأشادت صربيا بالجهود المبذولة لمعالجة الفقر وعدم المساواة والبطالة والحصول على التعليم في مرحلة ما بعد المدرسة ومشاركة المرأة في السياسة.

65- وأشادت سيراليون بالاستمساك بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تفشي قتل الأطفال في جنوب أفريقيا.

66- وأشادت سنغافورة بالخطوات المتخذة لمكافحة الفساد وتعزيز حقوق النساء والفتيات والالتزام بالمساواة بين الجنسين.

67- ورحبت سلوفاكيا بلجنة التحقيق في ادعاءات استلاب الدولة وأعربت عن قلقها إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات.

68- وأعربت سلوفينيا عن قلقها لأن جنوب أفريقيا لا تزال بلد مصدر وعبور ومقصد للاتجار بالجنس، وهو أمر يؤثر تأثيراً خطيراً على النساء والفتيات.

69- وأعرب الصومال عن تقديره لالتزام جنوب أفريقيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومواصلة الجهود للتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية.

70- وأثنى جنوب السودان على الجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

71- ورحبت إسبانيا بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، ولا سيما في مكافحة العنف الجنساني.

72- وأشادت سري لانكا بالتزام جنوب أفريقيا بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالتقدم المحرز في إتاحة التعليم والتدريب في مرحلة ما بعد المدرسة وتحسينه.

73- ورحبت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا لتحسين حالة حقوق الإنسان.

74- وأعرب السودان عن تقديره لتمسك جنوب أفريقيا بقواعد نيلسون مانديلا بشأن السجناء واعتمادها خطة عملها الوطنية بشأن التمييز العنصري.

75- وأعرب السويد عن تقديره للحماية الدستورية لحقوق الإنسان، ولكنه أبدى قلقه إزاء العنف الجنسي والجنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات والعنف القائم على كره الأجانب.

76- وشكرت سويسرا الوفد على العرض الذي قدمه وقدمت توصيات.

77- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى التدابير المتخذة لتحسين فرص الحصول على التعليم ونظام الرعاية الصحية وأطر حماية الأطفال والنساء.

78- وأشادت تايلند بجنوب أفريقيا لإطلاقها الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث.

79- وهنأت توغو جنوب أفريقيا على التقدم المحرز، بما في ذلك وضع استراتيجية للحد من اكتظاظ السجون.

80- ورحبت تونس بقانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وبإنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب.

81- وشكرت أوغندا الوفد على التقرير الوطني وهنأت جنوب أفريقيا على انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان.

82- وأشارت أوكرانيا بشكل إيجابي إلى الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث وشجعت جنوب أفريقيا على اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذها.

83- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجهود المبذولة لدعم حقوق النساء والفتيات.

84- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر وعدم المساواة والبطالة وضمان الحق في السكن اللائق والصحة.

85- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن ديمقراطية جنوب أفريقيا الراسخة الجذور ترتكز على دستورها الذي يكرس حقوق جميع الناس.

86- وأشادت أوروغواي بالجهود المبذولة، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على التعليم الأساسي.

87- وأشارت أوزبكستان مع التقدير إلى اعتماد صكوك قانونية وخطط عمل لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

88- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى خطة التنمية الوطنية التي تعالج الفقر وعدم المساواة والبطالة وتضع برامج للمساعدة الاجتماعية والعمل.

89- وأشادت فييت نام بالإطار المتين لحقوق الإنسان وشجعت جنوب أفريقيا على مواصلة جهودها لتنفيذ الحماية الدستورية لحقوق الإنسان.

90- وأشاد اليمن بالقانون الذي يحظر الاتجار بالبشر وبخطة التنمية الوطنية بحسبانهما يمثلان نهجاً متعدد الأبعاد لمعالجة الفقر وعدم المساواة والبطالة.

91- وأشادت زامبيا بجنوب أفريقيا لتقديمها مساعدة قانونية لجميع الناس، بمن فيهم الرعايا الأجانب.

92- وأشارت زمبابوي إلى التدابير المتخذة لتحسين نظام الرعاية الصحية والنهوض بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومكافحة الممارسات الثقافية الضارة.

93- وشددت أنغولا على اعتماد نهج متعدد الأبعاد لمعالجة الفقر وعدم المساواة والبطالة وعلى التدابير المتخذة لتعزيز حسن التسيير.

94- وقدّمت الأرجنتين توصيات.

95- ورحبت أرمينيا بتوجيه دعوات دائمة إلى الآليات المواضيعية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وباعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية.

96- ورحبت أستراليا بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وبالمجلس الاستشاري الوطني لمكافحة الفساد وبخطة العمل الوطنية لمكافحة كره الأجانب والعنصرية والتمييز.

97- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء العنف ضد النساء والفتيات والأشخاص المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية واللاجنسيين.

98- وشكرت أذربيجان الوفد على عرض التقرير الوطني.

99- وأشادت جزر البهاما بالتقدم المحرز في إصلاحات العدالة الجنائية ومكافحة الفساد والقضاء على الممارسات الثقافية الضارة ومشاركة المرأة في السياسة والحد من وفيات الأمومة.

100- وأشادت البحرين بتنفيذ التوصيات الصادرة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، لا سيما في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

101- وأشادت بنغلاديش بالمساعي الرامية إلى الحد من وفيات الأطفال والأمهات والعنف الجنساني وتنفيذ خطة التنمية الوطنية لمعالجة الفقر وعدم المساواة والبطالة.

102- وأثنت بربادوس على خطة التنمية الوطنية التي تحدد نهجاً متعدد الجوانب للتصدي للتهديدات الثلاثية المتمثلة في الفقر وعدم المساواة والبطالة.

103- ورحبت بيلاروس بالإنجازات التي تحققت في مكافحة الاتجار بالبشر والفساد وبالتركيز على المجال الاقتصادي، بما في ذلك القضاء على الفقر وعدم المساواة.

104- وأشادت بلجيكا بالدور الإيجابي الذي تضطلع به جنوب أفريقيا في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، ولكنها أشارت إلى استمرار أشكال متعددة من التمييز.

105- وأشادت بنن بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات السابقة، لا سيما فيما يتعلق بتحسين اللوائح المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية والحد من اكتظاظ السجون.

106- وأعرب مندوب بوتسوانا عن تقديره لدعم جنوب أفريقيا لتوصيات الدورة السابقة وأشاد بالتزام هذا البلد بالتحول الاجتماعي والاقتصادي الشامل للجميع.

107- وأثنت البرازيل على جنوب أفريقيا لدورها القيادي في مكافحة العنصرية وشجعتها على بذل المزيد من الجهود لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

108- وأشارت بلغاريا مع التقدير إلى أن هذا البلد حقق نتائج إيجابية في التصدي للفقر وعدم المساواة والبطالة، على الرغم من العقبات والصعوبات.

109- وشجعت بوركينا فاسو جنوب أفريقيا على مواصلة جهودها للقضاء على الممارسات الثقافية الضارة، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات.

110- وأشادت بوروندي بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة عمل الأطفال والفساد والاحتيال في القطاع العام.

111- وهنأت الكاميرون جنوب أفريقيا على الجودة الممتازة التي يتسم بها تقريرها.

112- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية المتخذة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له والتصدي للتمييز وجرائم الكراهية.

113- ورحبت شيلي بإطار السياسة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

114- وأشادت الصين بخطة التنمية الوطنية وبحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، والمساهمة في مكافحة العنصرية على الصعيد العالمي.

115- وقدمت كوستاريكا توصيات.

116- ورحبت كوت ديفوار بالتدابير المتخذة لمكافحة التعذيب والاتجار بالبشر وعمل الأطفال والفساد وباعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية.

117- وأشارت كرواتيا إلى التقدم الذي أحرزته جنوب أفريقيا في القضاء على التمييز ضد المرأة، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف الجنساني وأعمال التعذيب.

118- وشكرت كوبا جنوب أفريقيا على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل، وأشادت بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة.

119- وأثنت قبرص على جنوب أفريقيا لموافقتها على خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية واعتمادها تشريعاً بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث.

120- وأعربت تشيكيا عن تقديرها لموافقة جنوب أفريقيا على الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني وقتل الإناث وتعيين آلية وقائية وطنية.

121- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بتمتين الإطار التشريعي والمؤسسي.

122- ورحبت الدانمرك بوضع جنوب أفريقيا مشروع قانون المجلس الوطني المعني بالعنف الجنساني وقتل الإناث.

123- وأشادت جيبوتي بالجهود المبذولة للحد من البطالة وتحسين مستويات المعيشة وتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني.

124- وسلطت إكوادور الضوء على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

125- وأشادت إندونيسيا بتعامل جنوب أفريقيا مع تأثير جائحة كوفيد-19 لحماية حق سكانها في الصحة.

126- وأحاطت ملديف علماً على نحو إيجابي بالجهود العديدة المبذولة لمكافحة الفساد، فضلاً عن التشريعات والبرامج الرامية إلى تحسين حقوق المرأة.

127- وأشارت كابو فيردي مع التقدير إلى التقدم المحرز في مجال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي حماية بعض الفئات.

128- وفي رد الوفد، سلط نائب وزير الحوكمة التعاونية والشؤون التقليدية، أوبيد بابيلا، الضوء على ازدياد الاعتراف بالشعوب الأصلية من خلال قانون القيادة التقليدية وخوي سان (القانون رقم 3 لعام 2019)، الذي تناول استبعاد شعوب خوي سان وتمثيل قادة المجتمعات المحلية التقليدية على الصعيد الوطني وتقرير المصير.

129- وبموجب اللوائح المعدلة بشأن التنقيب البيولوجي وإتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها لعام 2015، ستتقاسم صناعة الرويبوس الفوائد المحققة من معارف السكان الأصليين، في الوقت الذي يجري فيه إعداد برامج لوضع قاموس للحفاظ على لغات السكان الأصليين.

130- وتتواصل الجهود للتشاور مع الشعوب الأصلية من أجل استعادة حقوقها في الأراضي. ومنحت المحاكم الأفضلية لشركة أمازون لبناء مقرها على أرض مملوكة للسكان الأصليين وستبني أمازون متحفاً يعترف بهم. وسيدرج الآن تصنيف خوي - سان في التعداد.

131- وفيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة، تم تحديد سبع ممارسات لإلغائها بعد مشاورات مع الزعماء التقليديين.

132- وأكدت نائبة وزير التعليم الأساسي، ريجينا مهاولي، أن خطة التنمية الوطنية تنص بشكل لا لبس فيه على أن جنوب أفريقيا ستتمتع، بحلول عام 2030، بأعلى جودة في الحصول على التعليم والتدريب، فتتحسن نتائج التعلم بشكل كبير. وقالت إنَّ السياسات مناصرة للفقراء ومعظم المدارس مدارس عامة بدون رسوم مدرسية. ويُقدم الدعم للمتعلمين في شكل وسائل النقل والمنح المالية وتوفير الطعام ومناشف الكرامة.

133- وبُذلت جهود لتحسين الهياكل الأساسية التعليمية، فتم توصيل جميع المدارس بالكهرباء وتزويد العديد منها بمرافق صحية لائقة.

134- وبذلك، انخفض معدل تسرب المتعلمين انخفاضاً كبيراً. ويُقدم تثقيف جنسي شامل لمعالجة حالات حمل المراهقات. وتوجد مدارس ومنح خاصة تلبي احتياجات المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة ويُسعى لاستيعابهم في مدارس كاملة الخدمات.

135- وأشارت المديرة العامة لإدارة شؤون المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، جويس مالوليكي، إلى أن الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث تقوم على ست ركائز. وأنشأت الركيزة الأولى آليات مؤسسية، من بينها لجنة مشتركة بين الوزارات وصندوق استجابة تابع للقطاع الخاص ومجموعة إنهاء العنف الجنساني والرقابة البرلمانية. وشملت الركائز الأخرى السياسات المتعلقة بالخدمة العامة والاتصالات والمشاورات في المقاطعات وتدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. واعتمدت جنوب أفريقيا تشريعات ذات صلة ووسعت نطاق وصول ضحايا الاغتصاب إلى المحاكم ووسعت نطاق المساعدة القانونية ووفرت مجموعات الحمض الخلوي الصبغي للشرطة وقللت من عدد القضايا المتراكمة وعززت قدرات الإيواء.

136- وأُتيحت فرص عمل عامة للشباب والنساء وذوي الإعاقة عبر المبادرة الرئاسية لتشغيل الشباب وجمعية اقتصادية نسائية وسياسات المشتريات الحكومية. ورداً على الأسئلة المطروحة، أشارت السيدة مالوليكي إلى أن الإجهاض قد أدمج في النظام الصحي. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تضمين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين المحلية.

137- وأقر المدير العام لإدارة العلاقات الدولية والتعاون، زين دانغور، بأن كره الأجانب مشكلة متفاقمة. وسيُشرك نظام العدالة الجنائية في معالجة هذه المسألة وستبذل جهود إضافية لتغيير المعايير التمييزية. ويُعكف على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من تعصب.

138- وينفق 60 في المائة من النفقات الخالية من الفائدة على الأجر الاجتماعي الذي يشمل دعم الأطفال وذوي الإعاقة والمسنين. وبسبب التأثير الاقتصادي الناجم عن كوفيد-19، يُقدم استحقاق جديد

يتعلق بالدخل للبالغين العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و59 عاماً وأثار ذلك نقاشاً بشأن استحقاق الدخل الشامل والحد الأدنى الوطني للأجور.

139- ويعمم البلد منحة إعالة الطفل ويتشاور مع أصحاب المصلحة بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

140- وذكر السيد دانغور أن المجتمع المدني يشارك في وضع السياسات ويتمتع بحرية مساءلة السلطة التنفيذية وتتاح له سبل الانتصاف القانونية. ورحبت جنوب أفريقيا بجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

141- وفي الختام، أشار السيد جيفري إلى أن سن الأهلية الجنائية قد رُفع إلى 12 سنة. ويُعكف على تنفيذ قانون شامل بشأن الاتجار بالأشخاص يشمل الزواج القسري ولا تقوم الدولة بقمع المدافعين عن حقوق الإنسان. وأقر بوجود مشاكل تتعلق بالتعصب ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهوية الجنسانية المختلفة يجري التصدي لها من خلال أفرقة العمل وفريق الاستجابة السريعة واستراتيجية التدخل الوطنية. ويُعد التعذيب جريمة خطيرة في جنوب أفريقيا وتنظر الحكومة في تنفيذ التشريعات القائمة بشأن إنشاء آلية وقائية وطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن هيئة مخصصة تدرس الظروف التي يواجهها السجناء في دور الإصلاح والتأهيل وأن الحكومة تعكف على وضع تشريع لتعزيز استقلال هيئة التفتيش القضائية.

142- ودعا السيد جيفري إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، بالنظر إلى تضافر الأزمات العالمية المستمرة. وجنوب أفريقيا ملتزمة بإيلاء الاهتمام لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وبالنظر فيها كإدارات حكومية ومع المجتمع المدني وبتنفيذها على أفضل وجه من أجل تحسين حال البلد، بالبناء على التقدم الحالي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق المرأة. وشكر السيد جيفري أعضاء الفريق العامل على اهتمامهم وآرائهم الثاقبة والتزامهم بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

ثانيا- الاستنتاجات و/أو التوصيات

143- ستنظر جنوب أفريقيا في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

143-1 **التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تُصادق عليها بعد (الصومال)؛**

143-2 **التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (أستراليا)؛**

143-3 **الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واعتماد إصلاحات لمنح حق المواطنة عند الولادة للأطفال مجهولي النسب (المكسيك)؛**

143-4 **الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية بغية معالجة القضايا الواردة فيهما (أنغولا)؛**

143-5 **مضاعفة الجهود للانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وتنفيذهما (كينيا)؛**

143-6 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛**

143-7 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛**

143-8 **مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير حصول جميع الأطفال على التعليم والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (فرنسا)؛**

143-9 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، متابعة للتوصية الواردة في الفقرة 139-1 من تقرير الفريق العامل من الجولة الثالثة (بوركينا فاسو)[4]؛**

143-10 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر) (الفلبين)؛**

143-11 **التحرك نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛**

143-12 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ملاوي)؛**

143-13 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (منغوليا)؛**

143-14 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (المكسيك) (النيجر) (سلوفاكيا)؛**

143-15 **التصديق دون تأخير على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛**

143-16 **اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛**

143-17 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛**

143-18 **تسريع الجهود الرامية إلى التصديق على لاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛**

143-19 **مواصلة وضع التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة مكافحة فعالة في جميع أنحاء البلد وتنفيذها بمتابعة تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحته (اتفاقية اسطنبول) (فرنسا)؛**

(4) A/HRC/36/16.

143-20 التصديق على البروتوكول الأفريقي المتعلق بالإعاقة (سيراليون)؛

143-21 مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (مصر)؛

143-22 توطيد عرى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان، للاستفادة من المساعدة التقنية وبناء القدرات (الكاميرون)؛

143-23 مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

143-24 تخصيص موارد كافية للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على النحو السليم (كوت ديفوار)؛ مواصلة بناء قدرات لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان بمنحها وسائل وموارد إضافية للاضطلاع بولايتها (جيبوتي)؛ ضمان تخصيص موارد كافية للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان لتنفيذ ولايتها (ملديف)؛ تخصيص موارد كافية للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان لتنفيذ ولايتها (الجبل الأسود)؛ توفير الموارد الكافية للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان من أجل الوفاء بولاياتها (توغو)؛ زيادة ميزانية لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان من أجل الحفاظ على استقلالها وتنفيذ ولايتها التنفيذ التام (زامبيا)؛

143-25 تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وزيادة مخصصاتها في الميزانية الوطنية (الصومال)؛

143-26 النظر في تخصيص موارد كافية للجنة حقوق الإنسان التابعة لها لتنفيذ ولاياتها (صربيا)؛

143-27 اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة تعزيز لجنة حقوق الإنسان بتخصيص موارد بشرية ومالية إضافية لها للوفاء بولايتها (بلغاريا)؛

143-28 الفراغ من إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة (بوركينا فاسو)؛

143-29 مواصلة جهود الحكومة لاستكمال عملية إنشاء الآلية الوطنية للرصد والتحقق والتقييم في جنوب أفريقيا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (اليمن)؛

143-30 ضمان المساءلة عن جرائم كره الأجانب باعتماد إطار تنفيذي واضح لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إستونيا)؛

143-31 مواصلة مكافحة كره الأجانب بفعالية ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم (غانا)؛

143-32 اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الهجمات التي تُرتكب بدافع كره الأجانب (ملاوي)؛

143-33 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الصومال)؛

143-34 تنفيذ تدابير أقوى للتصدي للإفلات من العقاب على جرائم كراهية الأجانب، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية المعروض حالياً على البرلمان (السويد)؛

143-35 **تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد الفئات المهمشة بسن مشروع قانون جرائم الكراهية في مطلع عام 2023 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

143-36 **التعجيل بالتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمان المساءلة عن العنف القائم على كره الأجانب (تايلند)؛**

143-37 **اتخاذ تدابير لتعزيز مكافحة كره الأجانب، بوسائل من بينها تنفيذ نظام الإنذار المبكر مع آلية الرد السريع المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (توغو)؛**

143-38 **اعتماد تدابير فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتزايد كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتفعيل آلية الاستجابة السريعة ذات الصلة (تونس)؛**

143-39 **مواصلة التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (أوكرانيا)؛**

143-40 **تكثيف الجهود لضمان امتثال القانون الوطني وتنفيذه امتثالاً تاماً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوغندا)؛**

143-41 **إدانة العنف والخطاب المتطرف الذي يستهدف الرعايا الأجانب والتحقيق في العنف القائم على كره الأجانب والتمييز العنصري ومقاضاة مرتكبيه وتنفيذ التدخلات المناهضة لكراهية الأجانب المتوخاة في خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

143-42 **تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (بنغلاديش)؛**

143-43 **سن مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية وضمان وجود آليات مستقلة فعالة لرصد تنفيذه وتقييمه (النمسا)؛**

143-44 **تفعيل آلية الاستجابة السريعة في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2019 (كابو فيردي)؛**

143-45 **تسريع الجهود الرامية إلى مكافحة كراهية الأجانب المتزايدة بتنفيذ نظام الإنذار المبكر وآلية الاستجابة السريعة الواردة في خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2019 (جيبوتي)؛**

143-46 **مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (إسواتيني)؛**

143-47 **اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع وقمع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (كوت ديفوار)؛**

143-48 **التعجيل باعتماد مشروع قانون منع وقمع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية (توغو)؛**

143-49 **إدخال التعديلات ذات الصلة على مشروع قانون حماية معلومات الدولة وكذلك مشروع قانون منع ومكافحة الجريمة وخطاب الكراهية (إسبانيا)؛**

143-50 **التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (إكوادور)؛**

143-51 **التعجيل باعتماد مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (كابو فيردي)؛**

143-52 **تعديل قانون مناهضة التعذيب بتحديد عقوبات، مع تعويض الضحايا (مالي)؛**

143-53 **مواءمة قانون منع التعذيب ومكافحته مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تصنيفه كجريمة خطيرة (المكسيك)؛**

143-54 **مواصلة بناء قدرات إدارة السجون على منع التعذيب في أماكن الاحتجاز ومكافحته (السنغال)؛**

143-55 **ضمان إدخال تعديلات على التشريعات لجعل أجهزة الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب متوافقة مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاستقلال المنصوص عليه في المادة 18 (سويسرا)؛**

143-56 **وضع سياسة مؤسسية واضحة ضد أشكال التعذيب تشمل تصنيف التعذيب كجريمة خطيرة، بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقواعد نيلسون مانديلا (كوستاريكا)؛**

143-57 **وضع لوائح لتفعيل التشريعات المناهضة للتعذيب (تشيكيا)؛**

143-58 **التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب المرتكبة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريب جميع هؤلاء المسؤولين على استخدام القوة استخداماً سليماً (الدانمرك)؛**

143-59 **تسريع جهودها الرامية إلى إنشاء آلية وقائية وطنية متعددة المؤسسات وضمان فعاليتها (منغوليا)؛**

143-60 **اتخاذ تدابير للتصدي لاستخدام قوات الشرطة القوة المفرطة، بوسائل من بينها التمكين لمديرية تحقيقات الشرطة المستقلة وإتاحة التدريب الكافي (سويسرا)؛**

143-61 **تسريع الجهود الرامية إلى تحسين الظروف في السجون والحد من اكتظاظها (باكستان)؛**

143-62 **تحسين الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز (زامبيا)؛**

143-63 **تعزيز الإجراءات الرامية إلى الحد من حالات العنف والوفيات في أماكن الحرمان من الحرية (بنن)؛**

143-64 **اعتماد تدابير فعالة للحد من حالات الوفاة بين السجناء وضمان إجراء تحقيقات مستقلة عند وقوع حالات عنف في السجون، على نحو يتسق مع المعايير الدولية (بيرو)؛**

143-65 **اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة حجم ظاهرة الفساد سعيا لاحتوائها وذلك بإعادة تخصيص موارد الميزانية المتاحة في القطاعات الحيوية للتنمية البشرية (المغرب)؛**

143-66 **تعزيز حماية أي شخص يكشف عن معلومات للكشف عن الفساد أو الاحتيال أو التأثير غير المبرر (النرويج)؛**

143-67 **ضمان حصول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على الموارد الكافية وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين فيها (سنغافورة)؛**

143-68 **اتخاذ تدابير فعالة لحماية المبلغين عن المخالفات، وهو أمر أساسي في مكافحة الفساد، والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتهيئة بيئة آمنة لأداء عملهم بحرية (إسبانيا)؛**

143-69 **اتخاذ تدابير فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات، وخاصة المبلغين عن الجرائم والفساد وتقديم الجناة إلى العدالة (تونس)؛**

143-70 **وضع آليات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم من ينظرون في قضايا مرتبطة بالفساد والبيئة (أوروغواي)؛**

143-71 **الحد من الفساد بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التنفيذ الأمثل (البحرين)؛**

143-72 **التصدي للفساد وغيره من العوائق التي تحول دون إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الحاسمة (كندا)؛**

143-73 **اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب الضريبي (ناميبيا)؛**

143-74 **اعتماد أطر قانونية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات (السويد)؛**

143-75 **تعزيز حماية المبلغين عن المخالفات، بوسائل من بينها توفير الموارد الكافية للمراجع العام للحسابات وللمحامي العام (فنلندا)؛**

143-76 **تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2020-2030 والخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث (2020) وخطة العمل الوطنية لمكافحة كره الأجانب والعنصرية والتمييز (2019) (أستراليا)؛**

143-77 **وضع حد للإفلات من العقاب الذي لا يزال يؤجج الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة (المغرب)؛**

143-78 **تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات وضمان المساءلة عن العنف المرتكب ضدهم، على نحو يتسق مع الإعلان الدولي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛**

143-79 **اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة عملهم وإنشاء لجنة تحقيق في عمليات القتل، بما في ذلك قتل أعضاء حركة ساكني الأحياء الفقيرة، لوضع حد للإفلات من العقاب (سويسرا)؛**

143-80 **مواصلة جهودها لتعزيز تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتحقيق الوقاية من هذه الجريمة وردعها (البحرين)؛**

143-81 **ضمان التحقيق الفوري في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي قضايا العنف في السجون من قبل هيئة مستقلة (كرواتيا)؛**

143-82 **تزويد هيئة جنوب أفريقيا للمساعدة القانونية بالموارد الكافية (كرواتيا)؛**

143-83 **ضمان إمكانية اللجوء إلى محاكم المساواة في المناطق الريفية (قبرص)؛**

143-84 **ضمان مقاضاة مرتكبي جرائم العنف ضد الفئات الضعيفة بتوفير الموارد الكافية وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (إستونيا)؛**

143-85 **ضمان حماية الحق في حرية التجمع بشكل فعال، بما في ذلك إتاحة حيز آمن للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (اليونان)؛**

143-86 **تهيئة بيئة مواتية وآمنة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (إيطاليا)؛**

143-87 **إتاحة حيز غير مقيد لأنشطة المجتمع المدني وتوفير الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات والعاملين في وسائل الإعلام (تشيكيا)؛**

143-88 **مراجعة القوانين التي تقيد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ونزيهة في جميع الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان (أيرلندا)؛**

143-89 **النظر في دعوة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لزيارة البلد (أوروغواي)؛**

143-90 **تهيئة بيئة آمنة ومأمونة للمدافعين عن حقوق الإنسان لأداء عملهم (قبرص)؛**

143-91 **اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (ملاوي)؛**

143-92 **تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل من بينها تيسير زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛**

143-93 **سن تشريعات لحماية حقوق المبلغين عن المخالفات والمدافعين عن حقوق الإنسان (أستراليا)؛**

143-94 **اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين مستوى سلامة الصحفيين والتحقيق في حوادث الاعتداء على الصحفيين وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (اليونان)؛**

143-95 **تعزيز التدابير الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحرص على محاسبة مرتكبي المضايقات والترهيب والعنف ضد هؤلاء المدافعين قبل الانتخابات العامة لعام 2024 على أفعالهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

143-96 **تعزيز الحقوق المدنية والسياسية (الكاميرون)؛**

143-97 **تهيئة بيئة آمنة وداعمة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان للأطفال، بالحرص على التحقيق في جميع حالات التحرش والعنف وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة (لكسمبرغ)؛**

143-98 **مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى وضع قانون جديد للزواج لضمان حقوق جميع الأشخاص دون أي تمييز (كوبا)؛**

143-99 مواصلة اتخاذ تدابير صارمة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر بمزيد من الفعالية (جورجيا)؛

143-100 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية وإعادة التأهيل للنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر (العراق)؛

143-101 تعزيز التدابير الرامية إلى كبح الاتجار بالبشر وضمان التحقيق في جميع الحالات ومقاضاة مرتكبيها (ليسوتو)؛

143-102 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق بمنع عمل الأطفال والاتجار بهم (ليبيا)؛

143-103 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا ودعمهم (ليبيا)؛

143-104 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله ومظاهره بالتنفيذ الفعال لقانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مع التركيز على جمع البيانات وبناء قدرات المسؤولين في مجال إعمال القانون (ماليزيا)؛

143-105 مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال لنظام منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتحقيق أهدافه (المملكة العربية السعودية)؛

143-106 التنفيذ الكامل والمنتظم لقانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (سلوفينيا)؛

143-107 حماية النساء والأطفال ضحايا الاتجار على وجه الخصوص وضمان ملاحقة المتجرين ومحاسبتهم (سلوفينيا)؛

143-108 مواصلة جهودها لتنفيذ قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والحرص على مقاضاة المتجرين وملاحقتهم قضائياً (دولة فلسطين)؛

143-109 تحسين التنسيق بين الوكالات الحكومية لتحديد هوية ضحايا الاتجار وإصدار وثائق الهجرة المناسبة للضحايا الأجانب وفقاً لقانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

143-110 مواصلة تعزيز خططها واستراتيجياتها لمنع الاتجار بالبشر والتوعية به (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

143-111 ضمان التنفيذ الفعال لإطار العمل الوطني لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (بنن)؛

143-112 مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من البطالة، ولا سيما بين الشباب (صربيا)؛

143-113 وضع خريطة طريق للحد من البطالة، بوسائل من بينها التدريب المهني وإعداد برامج لتلبية متطلبات سوق العمل وحوافز لأرباب العمل (فييت نام)؛

143-114 مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة بغية التصدي للبطالة (بوروندي)؛

143-115 تعزيز استخدام التدخلات المباشرة وغير المباشرة للتخفيف من حدة البطالة (إثيوبيا)؛

143-116 تكثيف جهودها للتصدي للبطالة باعتماد برامج فعالة في مجال السياسات وتنفيذها(أذربيجان)؛

143-117 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التمتع بالحق في العمل والصحة والتعليم والغذاء (الاتحاد الروسي)؛

143-118 مواصلة تعزيز نظام الضمان الاجتماعي وتعزيز حماية حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛

143-119 تنفيذ استحقاق المساعدة الاجتماعية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع للحد من أوجه عدم المساواة وضمان التمتع بمستوى معيشي لائق وزيادة منحة إعالة الطفل المفتوحة لجميع الأطفال (البرتغال)؛

143-120 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وعدم المساواة (مصر)؛

143-121 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى إعطاء الأولوية للتنمية الاجتماعية لمكافحة الفقر وعدم المساواة (بربادوس)؛

143-122 وضع برامج هادفة لمكافحة الفقر وتنفيذها بغية إحداث تحول "اجتماعي واقتصادي" جذري، مع الأخذ في الحسبان أن جنوب أفريقيا هي ثاني بلد في العالم من حيث عدم المساواة (المغرب)؛

143-123 ضمان حصول جميع المواطنين على المياه ومعالجة مسألة إساءة استخدام الموارد المائية من قبل شركات التعدين (إسواتيني)؛

143-124 مواصلة تحسين السياسات والبرامج الرامية إلى إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة والمرافق الصحية (إندونيسيا)؛

143-125 ضمان حصول جميع المدارس العامة على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي والكهرباء، بما في ذلك في المناطق الريفية (جزر البهاما)؛

143-126 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على مياه الشرب وخدمات الرعاية الصحية وتحسين سبل العيش، ولا سيما في المناطق الريفية (السودان)؛

143-127 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر والحد من البطالة (الهند)؛

143-128 تنفيذ برنامج إعادة توزيع الأراضي واستردادها (دولة فلسطين)؛

143-129 مواصلة تعزيز البرامج التي تُنفذ حالياً بغرض التصدي للتحديات الثلاثية المتمثلة في الفقر وعدم المساواة والبطالة (زمبابوي)؛

143-130 اتخاذ خطوات فعالة لمواصلة تعزيز الحق في السكن اللائق للسكان الضعفاء (أنغولا)؛

143-131 وضع استراتيجية وطنية لتدارك العجز المتراكم في المساكن لإتاحة إعمال الحق في السكن اللائق (إندونيسيا)؛

143-132 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستويات معيشة الناس (الصين)؛

133-143 **مواصلة تنفيذ خطة التنمية الوطنية لمكافحة الفقر وعدم المساواة والبطالة وأثر النظام الاقتصادي الدولي غير العادل وغير المتكافئ باتباع نهج متعدد الأبعاد (كوبا)**

134-143 **مواصلة جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ خطة التنمية الوطنية للتصدي للتحديات الثلاثية المتمثلة في الفقر وعدم المساواة والبطالة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

135-143 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية أشد العمال ضعفاً وذوي الأجور المنخفضة (السنغال)؛**

136-143 **تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛**

137-143 **مواصلة جهودها الرامية إلى توفير استحقاقات الإسكان للمستفيدين المؤهلين بطريقة متساوية وعادلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

138-143 **تشجيع إنشاء هياكل تعليمية وهياكل لبناء قدرات الشباب والعاطلين عن العمل وتوحيد الحد الأدنى للأجور الذي يضمن مستوى معيشياً لائقاً وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (باراغواي)؛**

139-143 **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والبطالة وعمل الأطفال واتخاذ خطوات لضمان المساواة الاجتماعية (أرمينيا)؛**

140-143 **العمل على تأمين مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي اللائقة للجميع على قدم المساواة، وخاصة للنساء والأطفال وفي المدارس في المناطق المحرومة (تونس)؛**

141-143 **اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية عاجلة لتحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي وعلى مستوى معيشي لائق، ولا سيما لمن هم في أشد الحالات ضعفاً أي: الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة ومن يعيشون في المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من ندرة المياه (بولندا)؛**

142-143 **مواصلة الاستثمار في قطاع الصحة، ولا سيما في برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخاصة في حملات العلاج والتوعية (إسواتيني)؛**

143-143 **ضمان النفاذ الفعال إلى المعلومات والتثقيف والحصول على خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (فنلندا)؛**

144-143 **التعجيل باعتماد مشروع قانون التأمين الصحي الوطني (جورجيا)؛**

145-143 **ضمان حصول المرأة على الرعاية الصحية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك الإجهاض (لكسمبرغ)؛**

146-143 **مواصلة جهودها في إطار مشروع قانون التأمين الصحي الوطني القائم على اللامركزية في تيسير خدمات الرعاية الصحية الأولية وتنسيقها على صعيد المقاطعات (عمان)؛**

147-143 **تنفيذ الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر قمة نيروبي للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD25) بتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمراهقين بتقديم خدمات جنسية وإنجابية متكاملة وملائمة للشباب وتوسيع نطاق المعلومات لتشمل الحقوق والمسؤوليات (بنما)؛**

143-148 **السعي لضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية والحضرية (صربيا)؛**

143-149 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية (سري لانكا)؛**

143-150 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوسيع نطاق الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة وتيسير الحصول عليها بين المراهقات والشباب (أوروغواي)؛**

143-151 **تخصيص موارد كافية لتضييق الفوارق الكبيرة في الرعاية الصحية بين النظامين العام والخاص، وبين المناطق الريفية والحضرية (فييت نام)؛**

143-152 **مواصلة تهيئة بيئة تمكينية يسهل الوصول إليها من أجل تحسين الصحة العامة للجميع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

143-153 **تعزيز الإطار اللازم لتوفير دعم طبي منصف وميسور التكلفة ويمكن الحصول عليه لجميع مواطنيها (موريشيوس)؛**

143-154 **مواصلة التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وضمان حصول المصابين به على الأدوية بأسعار ميسورة (نيبال)؛**

143-155 **ضمان حصول جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى العلاج المنقذ للحياة على الأدوية بأسعار ميسورة (جنوب السودان)؛**

143-156 **مواصلة العمل على الخطة الناجحة للحد من معدلات الاعتلال والوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

143-157 **مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2017-2022 لتسريع الوقاية والحد من حالات العدوى الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المنقولة جنسياً (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

143-158 **تعزيز الجهود الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بإذكاء الوعي وتوفير الأدوية بأسعار ميسورة للأشخاص الذين يحتاجون إلى العلاج المنقذ للحياة (ماليزيا)؛**

143-159 **تحسين تكافؤ الفرص للشباب بغض النظر عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر أو الخلفية العرقية أو نوع الجنس، ولا سيما من خلال ضمان المساواة في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي والعالي الجيد (ألمانيا)؛**

143-160 **تحسين الهياكل الأساسية للمدارس والاستثمار المنهجي في التعليم (إستونيا)؛**

143-161 **مواصلة ضمان الحصول على التعليم والتدريب في مرحلة ما قبل المدرسة وتعزيز الخطة الوطنية للمعونة المالية لتوفير الفرص التعليمية للطلاب الأكثر حرماناً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

143-162 **مواصلة الجهود المبذولة في برنامج التعليم في مجال حقوق الإنسان في المدارس الذي اعتمدته وزارة التعليم الأساسي (عمان)؛**

143-163 **مواصلة المزيد من المشاركة لضمان الحق في التعليم لجميع قطاعات المجتمع (أوزبكستان)؛**

143-164 **اعتماد تدابير ملموسة لضمان التعليم الجامع للقُصَّر ذوي الإعاقة (إكوادور)؛**

143-165 **مضاعفة الجهود لضمان الحصول على التعليم دون تمييز وتحسين البنية التحتية التعليمية وخفض معدل التسرب (إكوادور)؛**

143-166 **مواصلة التركيز على مسألة التعليم لضمان حصول الجميع على تعليم عالي الجودة ومتاح للجميع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

143-167 **تنظيم حملات وبرامج تعليمية لزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه (قبرص)؛**

143-168 **مواصلة السياسة الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم والمياه المجانية والخدمات الصحية بأسعار ميسورة للجميع (بوروندي)؛**

143-169 **اعتماد تشريع يضمن حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الجامع (بلغاريا)؛**

143-170 **زيادة الاستثمار في التعليم الأساسي مع مسار واضح للتعليم المهني بالتعاون مع القطاع الخاص لتلبية متطلبات الصناعة (بوتسوانا)؛**

143-171 **توسيع نطاق التعليم المجاني ليشمل الأطفال ذوي الإعاقة (بنن)؛**

143-172 **تكثيف مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة والاستغلال الجنسي لها، ولا سيما في المدارس (بنن)؛**

143-173 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم، بسبل من بينها تعزيز الاستثمار في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة (بربادوس)؛**

143-174 **مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير فرص حصول الجميع على التعليم للأطفال في البلد، ولا سيما من يعيشون منهم في المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛**

143-175 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم الأساسي والتعليم والتدريب في مرحلة ما بعد المدرسة للطلاب في المناطق الريفية ومن خلفيات محرومة (سري لانكا)؛**

143-176 **مواصلة التقدم في تطوير البنية التحتية لإنشاء مؤسسات التعليم والتدريب في مرحلة ما بعد المدرسة في المناطق الريفية والارتقاء بها على قدم المساواة، على نحو يتيح على وجه الخصوص حصول الطلاب ذوي الإعاقة على التعليم (عمان)؛**

143-177 **مواصلة اتخاذ خطوات واسعة في ضمان الحصول على التعليم والتدريب في مرحلة ما بعد المدرسة لتحقيق الهدف بحلول عام 2030 (إثيوبيا)؛**

143-178 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال على الحق في التعليم، دون تمييز، ولا سيما للطلاب من خلفيات محرومة، بوسائل من بينها تحسين البنية التحتية وتنمية قدرات المعلمين (إندونيسيا)؛**

143-179 **الاستثمار في البنية التحتية اللازمة في المدارس العامة لتيسير المواظبة على الدراسة وحتى لا يتخلف الأطفال عن الركب في دراستهم (موريشيوس)؛**

143-180 مواصلة وضع سياسات وتدابير للنهوض بالتنمية المستدامة والقدرة على الصمود البيئي وتنفيذ هذه السياسات والتدابير (بربادوس)؛

143-181 مواصلة تعزيز سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لجميع سكانها، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفا منهم (باكستان)؛

143-182 مواصلة تعزيز بناء الهياكل الأساسية في المناطق الريفية وتضييق الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية (الصين)؛

143-183 الاستجابة لطلب الزيارة المقدم من الفريق العامل المعني مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، ولا سيما في قطاع التعدين (المغرب)؛

143-184 وضع خطة عمل وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛

143-185 تعزيز تمكين المرأة وتنفيذ تدابير إضافية لزيادة تمثيلها في المجالين العام والسياسي (إكوادور)؛

143-186 اعتماد قانون للمساواة بين الجنسين، يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة (شيلي)؛

143-187 تقريب اللوائح الوطنية من معايير العمل اللائق وإدماج المنظور الجنساني لضمان مستوى معيشي لائق وتضييق الفجوة في الأجور، لا سيما بالنسبة لفئات العمل المنزلية والزراعية؛ توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل المشتغلين بالجنس (كوستاريكا)؛

143-188 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة (نيبال)؛

143-189 القضاء على عمليات فحص العذرية وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لجميع الناس دون تمييز على أساس سنهم، في جميع أنحاء الأراضي الوطنية (كوستاريكا)؛

143-190 تكثيف الجهود للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تستهدف المرأة، بسبل من بينها برامج التوعية والتثقيف (الجمهورية العربية السورية)؛

143-191 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء التام على الممارسات الثقافية الضارة والتمييزية ضد النساء والفتيات (كينيا)؛

143-192 مضاعفة الجهود للقضاء على الممارسات الثقافية الضارة بالنساء والفتيات، بما في ذلك أوكوثوالا (غابون)؛

143-193 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وزيادة دور المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (بلغاريا)؛

143-194 إعطاء الأولوية لوصول المرأة الريفية إلى أسواق الائتمان وبناء قدراتها (بوتسوانا)؛

143-195 تسريع جهودها الرامية إلى تعزيز وتهيئة الظروف اللازمة لتمتع المرأة تمتعاً كاملا بحقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للنساء المستضعفات في جميع أنحاء البلد (أذربيجان)؛

143-196 مواصلة اتباع سياسات لضمان المساواة بين الجنسين للنساء والفتيات والقضاء على القوالب النمطية الضارة التي ربما لا تزال قائمة (سنغافورة)؛

143-197 اعتماد برنامج وطني لتمكين المرأة اقتصادياً، فضلاً عن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة والتعليم والعمالة (بنما)؛

143-198 **تعزيز وتكثيف الجهود المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات (موريتانيا)؛**

143-199 **تخصيص موارد كافية للجنة المساواة بين الجنسين لتمكينها من الاضطلاع بولايتها (ملاوي)؛**

143-200 **مواصلة جهودها في مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وتمكين المرأة وإدماجها في الحياة الاقتصادية (ليبيا)؛**

143-201 **تعزيز الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء، من خلال التعديلات التشريعية لقوانين العمل، تحقيقاً لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة (العراق)؛**

143-202 **اتخاذ خطوات نحو زيادة تمثيل المرأة على مستوى صنع القرار وتوفير بناء القدرات للمرشحات (جورجيا)؛**

143-203 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (إيطاليا)؛**

143-204 **تعديل قانون الطفل لحظر فحص العذرية لجميع النساء والفتيات وتجريم ممارسة أوكوثوالا (لكسمبرغ)؛**

143-205 **حظر وتجريم فحص العذرية وغيره من الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة (باراغواي)؛**

143-206 **مواصلة مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني بتحسين إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، ولا سيما في المناطق الريفية (إستونيا)؛**

143-207 **وضع أهداف قابلة للقياس لمؤشرات الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وإعطاء الأولوية للتدريب المناسب للمهنيين الذين يعملون مع ضحايا العنف الجنساني (فنلندا)؛**

143-208 **مضاعفة الجهود لوضع آليات لحماية المرأة من العنف الجنساني وقتل الإناث (غامبيا)؛**

143-209 **زيادة الجهود الرامية إلى إتاحة إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء واعتماد استراتيجيات لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني (غانا)؛**

143-210 **مواصلة تعزيز السياسات والتدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني، بضمان المساواة في الأجور وحظر التمييز الجنساني (الهند)؛**

143-211 **التعجيل بإنشاء مجلس وطني للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث، وضمان تخصيص التمويل الكافي للوزارات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية (أيرلندا)؛**

143-212 **وضع أهداف للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وتعزيز التغييرات في المعارف والسلوكيات للقضاء على القوالب النمطية والخرافات الجنسانية حول العنف الجنسي (إسرائيل)؛**

143-213 مضاعفة الجهود لمكافحة العنف المنزلي ضد النساء والأطفال (ليسوتو)؛

143-214 ضمان التحقيق في جميع حالات العنف الأسري وقتل الإناث ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وحصول الضحايا على تعويضات (الجبل الأسود)؛

143-215 الاحترام الكامل لحقوق المرأة وحمايتها من خطر الاغتصاب والعنف الأسري (المغرب)؛

143-216 مواصلة إجراءاتها لمنع العنف الجنساني وكره الأجانب (موزامبيق)؛

143-217 تعزيز رصد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث (ناميبيا)؛

143-218 توفير الموارد المالية الكافية لتحقيق نتائج الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع برامج تدريبية ملائمة تراعي الفوارق بين الجنسين لوكالات إنفاذ القانون وسلطة الادعاء الوطنية والموظفين القضائيين (هولندا)؛

143-219 ضمان توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث (النرويج)؛

143-220 مضاعفة الجهود لإنشاء مجلس وطني لمكافحة العنف الجنساني وقتل الإناث (بنما)؛

143-221 تكثيف الجهود لضمان الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتجريم جميع أشكال العنف المنزلي وقتل الإناث، بما يتماشى مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

143-222 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما من خلال برامج تدريب قوات الأمن وموظفي النظام القضائي (بيرو)؛

143-223 مواصلة معالجة الأسباب الجذرية السائدة للعنف الجنساني باتخاذ تدابير تتبع نهجاً يشمل المجتمع بأسره (الفلبين)؛

143-224 تعزيز تنفيذ القوانين التي سنت لمنع العنف الجنساني ومكافحته، بما في ذلك الإنفاذ الصارم للإجراءات القانونية ضد مرتكبي العنف (الفلبين)؛

143-225 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث وتوفير التدريب المناسب لوكالات إنفاذ القانون (جمهورية كوريا)؛

143-226 مضاعفة الجهود الحكومية لإنشاء مجلس وطني معني بالعنف الجنساني (جنوب السودان)؛

143-227 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التطبيق الفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث بوسائل من بينها تعزيز قدرات الشرطة والمحققين والقضاة والمحاكم التقليدية وغيرهم من المسؤولين على معالجة حالات العنف الجنساني بشكل سليم (إسبانيا)؛

143-228 التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني، بما في ذلك تعزيز الرصد واعتماد أهداف واضحة وقابلة للقياس (السويد)؛

143-229 **تسريع تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لعام 2020 بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث (سويسرا)؛**

143-230 **بذل المزيد من الجهود للتصدي للعنف ضد المرأة وقتل الإناث، تنفيذاً لإعلان القمة الرئاسية الصادر في عام 2019 والخطة الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني وقتل الإناث للفترة 2020-2030 (الجمهورية العربية السورية)؛**

143-231 **ضمان التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث، ولا سيما فيما يتعلق بإنفاذ القانون وتدريب موظفي العدالة على حالات العنف الجنساني والعنف المنزلي وحصول الضحايا على سبل الانتصاف والمساعدة القانونية (تايلند)؛**

143-232 **مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة العنف الجنساني (أوغندا)؛**

143-233 **التعجيل بإحراز تقدم في التصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك الممارسات البغيضة مثل ما يسمى "الاغتصاب التصحيحي"، وذلك بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

143-234 **الحرص على تمويل المجلس المعني بالعنف الجنساني وقتل الإناث على النحو المتوخى في الخطة الاستراتيجية الوطنية لعام 2020 بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

143-235 **اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز قدرة الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال حماية ضحايا العنف المنزلي والعنف الجنساني (أوزبكستان)؛**

143-236 **مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في إطار خطتها الوطنية لمكافحة العنف الجنساني وقتل الإناث (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

143-237 **تجريم جميع أشكال العنف المنزلي وقتل الإناث (زامبيا)؛**

143-238 **ضمان إمكانية لجوء ضحايا العنف المنزلي والعنف الجنساني إلى القضاء بشكل كامل والتحقيق في حالات العنف وقتل الإناث ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بتنفيذ تدابير ملموسة مثل إنشاء مجلس وطني لمكافحة العنف الجنساني وقتل الإناث وتخصيص موارد كافية للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن هذه المسألة (الأرجنتين)؛**

143-239 **مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين نظام حماية الأطفال والنساء من العنف والتمييز (بيلاروس)؛**

143-240 **ضمان التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث باعتماد سياسات حاسمة من قبل الوزارات المعنية (بلجيكا)؛**

143-241 **اعتماد جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2020-2030 بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث، بوسائل من بينها توفير الموارد الكافية (البرازيل)؛**

143-242 **تعزيز إنفاذ القوانين وإمكانية اللجوء إلى القضاء بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني بتعزيز العمل داخل أجهزة إنفاذ القانون والقضاء (كندا)؛**

143-243 مواجهة العنف الجنساني وإنشاء مجلس وطني لمكافحة العنف الجنساني وقتل الإناث واعتماد تدابير فورية لإدماج عدد أكبر من النساء في المجال العام والتعليم والتوظيف (كوستاريكا)؛

143-244 ضمان إجراء تحقيق دقيق في جميع حالات العنف الجنساني ومقاضاة الجناة (كرواتيا)؛

143-245 رصد تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث (قبرص)؛

143-246 اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني وقتل الإناث، بوسائل من بينها توفير الدعم المالي الكافي لملاجئ الناجيات (تشيكيا)؛

143-247 إنشاء المجلس الوطني المعني بالعنف الجنساني وقتل الإناث وتوفير الموارد الكافية للخطة الاستراتيجية الوطنية (الدانمرك)؛

143-248 الحرص على أن يعمل المجلس الوطني مع المجتمع المدني وتزويده بالموارد الكافية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية (نيوزيلندا)؛

143-249 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية ضحايا العنف الجنساني والعنف الجنسي من الإيذاء الثانوي من قبل العاملين في الخطوط الأمامية، مثل الشرطة، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء بمعالجة القضايا المتراكمة ومدة القضايا المعروضة على المحاكم وإنشاء بنية تحتية كافية للمأوى (ألمانيا)؛

143-250 مواصلة تعزيز السياسات التي تمكن من تسجيل المواليد لجميع الأطفال، ولا سيما في المناطق النائية من البلاد (إسواتيني)؛

143-251 ضمان أن تكف المدارس المجانية عن فرض الرسوم، وحصول جميع الأطفال على التعليم قبل المدرسي (لكسمبرغ)؛

143-252 مواصلة الخطوات والجهود المتعلقة بتعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال (موريتانيا)؛

143-253 إلغاء تجريم انتهاكات أنظمة الهجرة ووضع حد لاحتجاز القُصَّر والمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان في مراكز احتجاز المهاجرين (المكسيك)؛

143-254 تعزيز التقدم الذي أحرزته في القضاء على عمل الأطفال (منغوليا)؛

143-255 تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من تعرض الأطفال لإساءة معاملتهم (موزامبيق)؛

143-256 مواصلة النهج القيم في رعاية حقوق الأطفال وحمايتهم من العنف (المملكة العربية السعودية)؛

143-257 اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (سيراليون)؛

143-258 مواصلة تعزيز الجهود والاستراتيجيات، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات عبر الإنترنت، لإنهاء العنف ضد الأطفال واستغلالهم (سري لانكا)؛

143-259 وضع وتنفيذ استجابة استراتيجية شاملة وواسعة النطاق تتضمن حزماً اجتماعية واقتصادية وبرامج لبناء المهارات وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والخدمات

المتخصصة للناجين لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك قتل الأطفال والشروع في القتل (جزر البهاما)؛

143-260 **ضمان حق كل طفل في التسجيل الفوري والمجاني للمواليد وإصدار شهادات الوالدين، بغض النظر عن وضع والديه، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا)؛**

143-261 **اتخاذ تدابير تشمل وضع استراتيجية وطنية للأمن الغذائي والتغذوي لتحقيق الأمن الغذائي للأطفال والمراهقين (البرازيل)؛**

143-262 **ضمان تنفيذ أجهزة إنفاذ القانون لقانون يحظر زواج الأطفال والزواج القسري (زامبيا)؛**

143-263 **تعديل قانون الاعتراف بالزواج العرفي لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة، لكل من الفتيات والفتيان (شيلي)؛**

143-264 **تعديل التشريعات لرفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية (قبرص)؛**

143-265 **تعديل التشريعات الجنائية بهدف رفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛**

143-266 **تنفيذ برامج توعية للنساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، فيما يتعلق بسبل الانتصاف القانونية المنشأة للقضاء على التمييز ضد المرأة (ملديف)؛**

143-267 **اعتماد تدابير لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها (بنغلاديش)؛**

143-268 **التعجيل بالعملية التشريعية وسن جميع مشاريع القوانين المتعلقة بجرائم الكراهية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص المصابون بالمهق (سيراليون)؛**

143-269 **وضع خطة وطنية للحماية الاجتماعية تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة (بولندا)؛**

143-270 **تقديم المزيد من التمويل إلى هيئة إحصاءات جنوب أفريقيا لجمع بيانات الإعاقة وتحليلها، كخطوة لدعم المضي قدماً في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والمجتمع (نيوزيلندا)؛**

143-271 **مواصلة جهودها الرامية إلى التخفيف من حدة البطالة، ولا سيما بين الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

143-272 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (الهند)؛**

143-273 **توسيع نطاق التعليم المجاني ليشمل الأطفال ذوي الإعاقة (غابون)؛**

143-274 **تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز وصون لغات الشعوب الأصلية ولغات السكان الأصليين في النظم التعليمية على الصعيد الوطني (بيرو)؛**

143-275 **مواصلة إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما بالاعتراف بلغاتها وإحيائها (نيوزيلندا)؛**

143-276 **الاستمساك بالحقوق المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك التشاور بحسن نية مع الشعوب الأصلية والتعاون معها بشأن التدابير التشريعية أو الإدارية التي قد تؤثر فيها (كندا)؛**

143-277 **مواصلة التصدي لتحديات انعدام الأمن الغذائي والحق في الموارد وعدم ملكية الأراضي والعمالة التي تؤثر بشكل غير متناسب في مجتمعات خوي - سان الأصلية (نيوزيلندا)؛**

143-278 **السعي لحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الآثار السلبية المحتملة لأنشطة شركات التعدين على أراضيها ومياهها وبيئتها وإشراكها في صنع القرار في مثل هذه الحالات (تونس)؛**

143-279 **التحقيق في جميع حالات العنف والتمييز ضد أفراد مجتمع الميم الموسع ومقاضاة مرتكبيها (إسرائيل)؛**

143-280 **وضع وتنفيذ تدابير لمنع التهديدات والاعتداءات والتمييز ضد أفراد مجتمع الميم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بشكل مناسب (النرويج)؛**

143-281 **تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد مجتمع الميم وضمان وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء لهم (الأرجنتين)؛**

143-282 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وكذلك ضد مجتمع الميم ومضاعفة الجهود للقضاء على العنف الجنساني والعنف ضد النساء والفتيات، فضلاً عن مجتمع الميم (النمسا)؛**

143-283 **متابعة وتسريع إقرار مشروع قانون خطاب الكراهية وجرائم الكراهية من أجل حماية مجتمع الميم على وجه التحديد من المضايقات والتمييز بتصنيف أعمال العنف ضد هؤلاء الأشخاص بوضوح على أنها جرائم كراهية يعاقب عليها (بلجيكا)؛**

143-284 **زيادة التمويل المقدم إلى أجهزة إنفاذ القانون وتعزيز التوعية والتدريب على المهارات بهدف منع التعذيب وكره الأجانب والتمييز ضد النساء والأجانب والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (تشيكيا)؛**

143-285 **وضع حد للممارسات الضارة، بما في ذلك التدخلات الطبية الإكراهية والقسرية لضمان السلامة الجسدية للأطفال ذوي الاختلافات الجنسية (إسرائيل)؛**

143-286 **مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة المساءلة عن جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك تلك التي تستهدف اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين (اليونان)؛**

143-287 **ضمان حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تجدد الاحتكاكات والتوترات الشديدة في البلاد، ولا سيما نوبات كراهية الأجانب المتكررة (المغرب)؛**

143-288 **مواصلة اتخاذ خطوات لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (جمهورية كوريا)؛**

143-289 **مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون (أوغندا)؛**

143-290 **التعجيل بالتنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف القائم على كره الأجانب ضد الأجانب أو المهاجرين أو ملتمسي اللجوء (النمسا)؛**

143-291 **تسريع الترويج لعدم التمييز ضد الأقليات والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة ومن بينهم المهاجرون (الكاميرون)؛**

143-292 **ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من التمييز وكره الأجانب والعنف بمكافحة التحريض على خطاب الكراهية ضد الفئات الضعيفة، بالإضافة إلى التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على النحو الواجب (كندا)؛**

143-293 **حماية حقوق المهاجرين وإعمالها، ولا سيما بالملاحقة القضائية الفعالة للجرائم المرتكبة ضدهم وضمان حصول الأطفال على التعليم، وتحسين ظروف المهاجرين المعيشية (ألمانيا).**

144- **وتمثل جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي تقدمها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of South Africa was headed by H.E. Mr. John Jeffery, Deputy Minister of Justice and Constitutional Development, and composed of the following members:

- H.E. Mr Obed Bapela, Deputy Minister of Co-operative Governance and Traditional Affairs;
- Dr Reginah Mhaule, Deputy Minister of Basic Education;
- Mr Zane U. Dangor, Director – General, Department of International Relations and Cooperation;
- Adv Joyce M. Maluleke, Director-General, Department of Women, Youth and People with Disabilities;
- H.E. Mr Mxolisi S. Nkosi, Ambassador, Permanent Representative of South Africa to the United Nations Office at Geneva and Other International Organisations in Switzerland;
- Ms Isabella Sekawana, Deputy Director General: Welfare Services, Department of Social Development;
- Adv Lloyd Lotz, Acting Deputy Director General. Department of Justice and Constitutional Development;
- Mr Mandla Madumisa, Chief Director, Department of Home Affairs;
- Ms Tinyiko Khosa, Chief Director**,** Department of Sports, Arts and Culture;
- Adv Carol Johnson-Newham, Technical Specialist: Office of the Deputy Minister, Department of Justice and Constitutional Development;
- Ms Tsholofelo Tsheole, Deputy Permanent Representative, South African Permanent Mission – Geneva;
- Mr Malesela Leso, Director: International Legal Relations, Department of Justice and Constitutional Development;
- Mr Xolani Khumalo, Director: International Relations, Department of Women, Youth and People with Disabilities;
- Mr Ivan C. Vosloo, Counsellor: Political, South African Permanent Mission – Geneva;
- Ms Gabisile Nkosi, First Secretary: Political, South African Permanent Mission – Geneva;
- Ms Portia Mngomezulu, First Secretary: Political, South African Permanent Mission – Geneva;
- Ms Bronwen Levy, Counsellor: Political, South African Permanent Mission – Geneva;
- Ms Tebogo Ncalo-Seheri, First Secretary: Political, South African Permanent Mission – Geneva;
- Colonel Mosetsanagape Mathe, Policing and Detection Legal Services, South African Police Service;
- Ms Cleon Noah, Director, Department of Sports, Arts and Culture;
- Mr Siyabonga Hadebe, Labour Attaché, South African Permanent Mission;
- Ms Juanique Bowman, First Secretariat: Disarmament, South African Permanent Mission;
- Ms Lebogang Lebese, Health Attache, South African Permanent Mission.